بن الكمال الحنفي بشرط ان يقطع الميرة عن اهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا ا ﻫ السير ملخصا وقد
نقل في الفتح ان قول مالك واحمد كقولنا ثم ايد مذهبك فيما مر من قصة الجحي ونحوها وقد علمت جوابه
قوله وحرم فداؤهم الخ اى اطلاق اسيرهم باخذ بدل منهم اما مال او اسير مسلم فالاول لا يجوز في المشهور
ولا بأس به عند الحاجة على ما في السير الكبير وقال محمد لا بأس به لو بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ
الفاني كما في الاختيار واما الثاني فلا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد لكن
في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وتمامه في القهستاني وذكر الزيلعي ايضا عن السير الكبير ان الجواز
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في الفتح انه قولهما وقول الائمة الثلاثة وانه ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره انه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى بامرأة ناسا
من المسلمين كانوا اسروا بمكة قلت وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال
عند عدم الحاجة اما الفداء بالمال عند الحاجة او باسرى المسلمين فهو جائز قوله بعد تمام الحرب
الخ عبارة الدرر وصدر الشريعة واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير
المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند الامام وعند محمد يجوز وعن
ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ا ﻫ قلت وهذا التفصيل خلاف الظاهر
من كلامهم كما علمت ولذا قال ابن كمال بعد ذكره نحو ما نقلناه عنهم وهذا البيان ظاهر في عدم
الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها او بعده ا ﻫ وتبعه في النهر قوله ولا نفقوا انه لا
يفادى بنساء وصبيان اذ النساء يلدن والصبيان يبلغون فيقاتلون فيكثر نسلهم
منح ولعل المنع فيما اذا اخذ البدل مالا والا فقد جوزوا دفع اسرائهم الى دارهم تناسلوا لك
قوله وخيل وسلاح اى اذا اخذناها منهم فطلبوا المفاداة بمال لم يجز ان نفعل لان فيه تقوية
بما يختص بالقتال فلا يجوز من غير ضرورة منح قوله الا اذا امن على اسلامه اى وطابت نفسه بدفع
فداء لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر فتح تنبيه في القنية اراد في دار الحرب ان يشترى
اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منقولا
من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمات
قلت والعلماء احتراما للعلم ا ﻫ وعلل الرازي تأخير العالم لفضله لانه لا يخدع بخلاف الجاهل
ا ﻫ منتقى وقد يقال يقدم الرجال للانتفاع بهم في القتال ط وهذا ظاهر فيما اذا اضطر اليهم
والا فصيانة الابضاع مقدمة على ذلك الانتفاع تأمل قوله للعلم به علة لسقوطه من المتن
قوله بلا ولى لانه اذا حرم المن وهو الاطلاق بلا طلاق يحرم الاطلاق مع الرد الى دار الحرب قوله وحرم عقر دابة
الخ اى اذا اراد الامام العود ومعه مواشي اهل الحرب لم يقدر على نقلها الى دارنا لا يعقرها كما نقل
عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان فتح وفي المغرب عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها قوله اذ لا يعذب
بالنار الا ربها علة لمفهوم قوله بعده وهو عدم احراقها قبل الذبح وفي صحيح البخاري فانه لا يعذب
بها الا الله واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدرداء رضي الله عنها
فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يعذب بالنار الا رب النار فتح ملخصا ولا يرد هذا على ما مر من جواز حرق اهل الحرب عند قتالهم
لان ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدمناه عن شرح السير فافهم واورد المحشى على جواز
احراقها بعد الذبح انه يقتضي ان الميت لا يتألم مع انه ورد انه يتألم بكسر عظمه قلت قد يجاب بان هذا
خاص ببني ادم لانهم يتنعمون ويعذبون في قبورهم بخلاف غيرهم من الحيوانات والا لزم ان لا ينتفع
بعظمها ونحوه ثم رايت ط ذكر نحوه قوله ولا وجه الى ابقائهم لئلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن
النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا ولو الجميع واعترضه في الفتح بان تركهم كذلك اشد من القتل
المنهي عنه في حقهم قال اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة ا ﻫ وهو عجيب
فان الولوالجي صرح بان ذلك عند عدم امكان الاخراج لا مطلقا والمسئلة في المحيط ايضا بحر وفيه نظر فان
مراد الفتح ان تركهم في ارض خربة بلا طعام ولا شراب اشد من القتل بحيث لم يمكن اخراجهم فليتركوا في مكانهم
بلا مباشرة السبب في اهلاكهم قوله ابقاء للنسل اى التناسل بعد رجوع عسكرنا فتؤذي اهل الحرب قوله يحرق

بالنار

Copyright King Saud University

مطلب في قسمة الغنيمة

يحرقن بالنار اى اذا لم يمكن دفنهن بمحل يخفى عليهم ولم تطل المدة بحيث يتفسخ ط قوله ولا تقسم
غنيمة ثمة على المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكره تحريما در منتقى قوله
او لحاجة الغزاة وكذا لو طلبوا القسمة من الامام وخشي الفتنة كما في الهندية عن المحيط قوله فتصح اى
وتثبت الاحكام فتح اى من حل الوطء والبيع والعتق والارث بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد او احتياج
ولو بعد الاحراز بدارنا قال في الدر المنتقى والذي قرره في المنح كغيره انه لا ملك بعد الاحراز بدارنا ايضا
الا بالقسمة فلا يثبت بالاحراز ملك لاحد بل يتأكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا
بعد الاحراز لا يعتق ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق وحكم استيلاد الجارية بعد الاحراز قبل القسمة
وبعدها سواء نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد
احدهم وعتقه للملك الخاصة حيث كانوا قليلا كمائة فاقل وقيل كاربعين والاولى تفويضه للامام
ا ﻫ ملخصا وتمام الكلام فيه والحاصل كما في الفتح عن المبسوط ان الحق يثبت عندنا بنفس الاخذ ويتأكد
بالاحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالاخذ وما دام الحق ضعيفا
لا تجوز القسمة ا ﻫ ويبتنى على هذا ما يأتي في المتن من عدم جواز البيع قبل القسمة ومن استحقاق المدد
لا من مات قبلها كما يأتي بيانه قلت وهذا كله اذا لم يظهر عسكرنا على البلد فلو ظهروا عليها وصارت
بلد اسلام صارت الغنيمة محرزة بدارنا ويتأكد الحق فتصح القسمة كما يأتي التنبيه عليه قريبا قوله
فتحل عبر بالحل وفيما قبله بالصحة لانه ليس المراد هنا قسمة التمليك بل الايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يرجعها منهم ويقسمها كما في الجوهرة وغيرها فليس قسمة حقيقية حتى توصف بالصحة
قوله حمولة بفتح الحاء كل ما احتمل عليه من حمار وغيره سواء كانت عليه الاحمال او لم تكن ا ﻫ ح قوله روايتان
قال في الفتح والاوجه انه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة
الغنيمة في دار الحرب لانها تصح للحاجة وفيه اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة ا ﻫ وقوله يفعل هذا اى
جبرهم باجر المثل قوله فاذا تعذرت اى القسمة للايداع بسبب عدم الاجبار على احدى الروايتين ادم لو جد
عندهم حمولة على الرواية الاخرى قسمها بينهم حينئذ ا ﻫ ح قوله ولم تبع الغنيمة قبلها اى قبل القسمة
سواء كان في دار الحرب او بعد الاحراز في دارنا شرنبلالية لانها لا تملك قبل القسمة كما علمت قال في الفتح وهو
ظاهر في بيع الغزاة واما بيع الامام لها فذكر الطحاوي انه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لا بد ان يكون الامام
راى المصلحة في ذلك واقله تخفيف اكراه الحمل عن الناس او عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم
فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا ا ﻫ وبه يظهر ما في قوله لا للامام
ولا لغيره قوله جوهرة نص عبارتها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لانه لا ملك لاحد فيها قبل ذلك
وانما ابيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ومن ابيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن اباح طعاما لغيره ا ﻫ
فقوله وانما ابيح لهم الخ جواب سؤال تقديره كيف لا يجوز البيع مع انه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف
كما يأتي والجواب ظاهر ولا يخفى انه ليس المراد بيع شيء بطعام وان كان الظاهر ان الحكم كذلك قوله ومدد
لحقهم ثمة اى في الحق المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنيمة لما مر من ان
المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة وذكر في التتارخانية انه لا تنقطع شركة المدد ولهم الا بثلاث احداها
احراز الغنيمة بدارنا الثانية قسمتها في دار الحرب الثالثة بيع الامام لها ثمة لان المدد لا يشارك الجيش
في الثمن ا ﻫ قال في الشرنبلالية وتقييده بقوله ثمة اى في دار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار
الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بلد الاسلام فصارت الغنيمة
محرزة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار ا ﻫ قلت وكذا في شرح السير وزاد ان مثله لو وقع قتال اهل الحرب
في دارنا فلا شيء للمدد تنبيه قال في البحر افاد المصنف ان المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي
لم يقاتل لمرض او غيره وانه لا يتميز واحد على آخر بشيء حتى امير العسكر وهذا بلا خلاف كذا في الفتح وفي
المحيط والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء قوله لا سوقي ﻫ الخارج مع العسكر للتجارة نهر قوله
اسلم ثمة عائد على الحربي والمرتد وافرد الضمير للعطف باو وزاد في الفتح التاجر الذي دخل بامان ولحق
العسكر وقاتل قوله ولو مات بعدها اى بعد القسمة او البيع بناء على ما قدمناه عن الطحاوي من ان للامام
بيع الغنيمة قوله وبعد الاحراز بدارنا قال في الدر المنتقى وينبغي ان يزاد رابع وهو التنفيل فيجيء انه يورث